

الكتاب الالكتروني

ساقية



الجزء الثاني . الجنة والجحود

إعدادي / محمد البشري
وقسم إلى جهات يدوية

دار الصناعة للتراث والتكنولوجيا
النشر والتوزيع والطبع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفِقْرَةُ الْأَكْبَرُ

سُفْرَانُ

الْجَزءُ الثَّالِثُ

الْحِكَمَاءُ الْأَكْبَرُ

يَعْلَمُونَ مَنْ يَتَبَيَّنُ

وَقَسَمُ الْمُتَعَبِّدِينَ لِلَّهِ

كِتابُ الصِّحَاةِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

لِلشَّرِّ وَالْمُتَوَزِّعِ وَالْمُحَمِّدِ

كتاب قد حوى دررًا بعنوان الحسن ملحوظة
لهذا قلت تبليها

حقوق الطبع محفوظة
للناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ. ١٩٩٤ م.

الراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا
طنطا شن المديريية بجوار محطة بنزين التعاون
ص ب/ ٣٣١٥٨٧٧٤٢

الأسئلة : (٣) الخطبة

٥٠٥ - ما حكم الزواج ؟

٥٠٦ - متى يكون الزواج واجباً ؟

٥٠٧ - ما الصفات التي ينبغي أن تراعى في الزوجة ؟

الإجابة :

٥٠٥ - حكم الزواج مستحب لمن استطاع
الباءة لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض بصر وأحصن
للفرج ... »

٥٠٦ - الزواج واجب لمن خاف على نفسه
الوقوع في الزنا وخشى الفتنة، وللحصانة والغمة.

٥٠٧ - أن تكون ذات دين وعقل وأن تكون
بكراً . (١)

(١) « تنكح المرأة لأربع : مالها وتحملها وحسبها ولديها
فاظفر ذبات الدين تربت يدك »

(٤) الخطبة

الأسئلة :

- ٥٠٨ - ما الذي يجوز أن ينظر إليه الخاطب من الخطوبة؟
٥٠٩ - ما حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية لغير غرض الخطبة؟
٥١٠ - من يجوز النظر؟

الإجابة :

- ٥٠٨ - يجوز أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ن يد ووجه وجسم لحديث جابر مرفوعاً : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد.
٥٠٩ - لا يجوز لقوله تعالى : «فَلْلَّهُمَّ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنْ يَعْرِفُنَّ أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا مِنَ الْأَنْجَلِينَ وَلَا يَحْفَظُنَّ أَنَّهُمْ فِي رُوْجَاهُمْ»
٥١٠ - يجوز لذوات المحارم (كالأم والأخت والبنات والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخ).).

(٥) الخطبة

الآسئلة :

٥١١ - ما حكم الخلوة بالخطوبة والخروج معها
وحلدها ؟

٥١٢ - ما حكم خطبة معتدلة الغير ؟

٥١٣ - متى يكون الزواج مستحباً ؟

الإجابة :

٥١١ - يحرم حتى يعقد عليها .

لأن الشرع لم يرد (يسمح) بغير النظر فبقيت
على التحريم .

٥١٢ - تحرم سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم
عدة طلاق .

٥١٣ - إن استطاع الباءة (القدرة على الزواج).

(٦) النكاح

الاستلة :

٤٥١- هل يصبح العقد بدون ولد ؟

٤٥٢- ما هو ترتيب الأولياء ؟

٤٥٣- إن كان للكافر ابنة مسلمة فهل يكون ولدًا ؟

الإجابة :

٤٥٤- لا يصح لقوله عَزَّ وَجَلَّ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » رواه الحمسة إلا النسائي .

٤٥٥- الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم

٤٥٦- لا ولادة له عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

(٧) النكاح

الأسئلة :

٥١٧- هل يصبح العقد بدون شاهدين ؟

٥١٨- ما الحكم في تهشة الزوج بالقول له

بالرفاء والبنين ؟

٥١٩- ما القول المأثور عن النبي ﷺ في التهشة

الإجابة :

٥١٧- لا يصح لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي

وشهادين » .

٥١٨- تكره ، لأنها من أفعال الجاهلية .

٥١٩- بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع

بينكما في خير .

(٨) النكاح

الأسئلة :

٥٢٠ - بأي الألفاظ يعقد النكاح ؟

٥٢١ - ما هي صيغة الإيجاب والقبول ؟

٥٢٢ - ما حكم الإيجاب والقبول ؟

الإجابة :

٥٢٠ - يعقد بلفظ النكاح أو التزويع وقد ورد في القرآن ﴿وَلَا تنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ . ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِدُّهَا وَطِرًا زوجنا إِكْهانَهُ﴾ . أي : أنكحتك .. أو زوجتك .

٥٢١ - هي أن يقول الولي : قد زوجتك ابنتي فلانة .. ويقول الزوج : قد قبلت التزويع بفلانة .. أو قد قبلت زواجهها .

٥٢٢ - لا يحل الزواج إلا به .

(٩) النكاح

الأسئلة :

٥٢٣ - ما حكم عقد النكاح بالأعجمية (بغير اللغة العربية)؟

٥٢٤ - ما عدد المحرمات من النساء بنص القرآن؟

٥٢٥ - من السبع المحرمات بالنسبة؟

الإجابة :

٥٢٣ - إن كانوا لا يحسنون العربية يصح العقد وإن كانوا يحسنون العربية لم يصح .

٥٢٤ - عددهن أربع عشرة ، سبع منها من حرم بالنسب وثمان بالرضاع وأربع بالمساورة وواحدة بالجمع .

٥٢٥ - ١ - الأم . ٢ - البنت . ٣ - الأخت . ٤ - العمّة . ٦ - بنت الأخ . ٧ - بنت الأخت .

(١٠) النكاح

الأسئلة :

٥٢٦ - من الإثبات المحرمان بالرضاع؟

٥٢٧ - من المحرمات بالمصاهرة؟

٥٢٨ - ما عدد الرضعات المحرمات؟

الإجابة :

٥٢٦ - (الأمهات والأخوات من الرضاعة)

لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾

٥٢٧ - أم الزوجة والريبيبة وحليلة الابن وحليلة
الأب ﴿وَلَا تُنْسِكُحُوا مَا نَكِحَ أَبْوَاءَكُمْ مِنِ
النِّسَاءِ﴾ . ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِبِكُمْ
الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي
دَخَلْتُمْ بَيْنَ أَرْبَطَنِهِنَّ﴾ .

٥٢٨ - خمس رضعات مشبعات، لحديث
عائشة قالت : « كان فيما أنزل الله عشر
رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات »

(١١) النكاح

الآسئلة :

٥٢٩ - من المحرمات بالجمع في القرآن ؟

٥٣٠ - من المحرمات بالجمع في السنة ؟

٥٣١ - هل يجوز أن يجمع بين المرأة وبين زوجة أبيها ؟

الإجابة :

٥٢٩ - الأختان . ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

٥٣٠ - المرأة وعمتها والمرأة وحالتها لقوله عَزَّلَهُ :

« لا تنكح المرأة على عمتها والمرأة على حالتها »

٥٣١ - يجوز لأنه لا قرابة بينهما ولارضاع .

الأسئلة : ١٢) النكاح

٥٣٢ - إن تزوج رجل له ابن بامرأة لها ابنة هل يجوز لابن الزوج أن يتزوج بابنة الزوجة ؟

٥٣٣ - ما حكم نكاح المعتدة من غيره ؟

٥٣٤ - ما حكم التزوج بأكثر من أربع نسوة ؟

الإجابة :

٥٣٢ - يجوز لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع .

٥٣٣ - لا يصح، لقوله تعالى : «**وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أُجْلَهُ**» .

٥٣٤ - يحرم لقوله تعالى : «**فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ**» .

(١٣) النكاح

الأستلة :

٥٣٥ - ما حكم نكاح الشغار؟ (وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق).

٥٣٦ - ما حكم نكاح المتعة؟ (وهو أن يتزوج لمدة معلومة يفترق الزوجان بعدها).

٥٣٧ - ما حكم زواج التحليل؟ (وهو أن يتزوجها جل آخر ثم يطلقها لترجع لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثة).

الإجابة :

٥٣٥ - لا يصح . لأن النبي ﷺ «نهى عن الشغار» رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

٥٣٦ - لا يصح . عن سيرة الجهنمي عن أبيه عن جده قال «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» رواه مسلم .

٥٣٧ - باطل . لقوله ﷺ «لعن الله المحل وال محل له» رواه النسائي .

(٤) النكاح

الأسئلة :

٥٣٨ - ما حكم خطبة الرجل على خطبة آخر
سيقة؟

٥٣٩ - إذا وجد أحد الزوجين عبياً بالآخر؟

٥٤٠ - ما حكم تسمية الصداق في العقد؟

الإجابة :

٥٣٨ - تحرم لقوله عليه السلام « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتزوج على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذرر » رواه مسلم .

٥٣٩ - يثبت له حق الخيار في فسخ النكاح أو مضائه . والعيب مثل : الجنون والجاذم والبرص والررق (من يتغدر جماعها)

٥٤٠ - مستحب لقوله عليه السلام « زوجتكها بما معك من القرآن »

الاستلة : (١٥) الصداق

٥٤١ - هل في قدر الصداق حد أدنى ؟

٥٤٢ - هل لأكثر الصداق حد ؟

٥٤٣ - إن عقد النكاح بغير صداق هل يصح العقد ؟

الإجابة :

٤١ - ليس لأقل الصداق حد . لقوله تعالى : « التمس ولو خاتما من حديد »

٤٢ - ليس لأكثر الصداق حد . لقوله تعالى : « آتيتُم إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً »

٤٣ - انعقد النكاح وبها مهر المثل . لقول تعالى : « لَا جناح علَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ قُسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَاهُ ... » .

الاستلة : (١٦) الصداق

٤٤ - إذا أصدق الرجل امرأته عيناً معينة ولم

تفضيها على من يكون ضمانها ؟

٤٥ - إذا تلف عند الزوج ففيه الصداق

يضممه ؟

٤٥ - إن افترقا بعد الدخول ماذا لها من المهر ؟

الإجابة :

٤٤ - تكون مضمونة على الزوج .

٤٥ - ترجع عليه ببدل العين التالفة .

٤٦ - لها المهر كاملاً إذا لم تكن أخذته من

قبل .

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى

بعض﴾ .

١٧) الصداق

الأسئلة:

٤٧ - إن افترقا بعد العقد وقبل الدخول ماذا لها

من المهر؟

٤٨ - إن مات الزوج قبل تسليم المهر وقبل الدخول وهو عاقد هل للزوجة مهر المثل وهل

ترثه؟

٤٩ - أي النساء تعتبر في مهر المثل؟

الإجابة:

٤٧ - لها نصف المهر . *(وإن طلقتموهن من قبل أن قسموهن وقد فرضتم لهن فريضية فنصف ما فرضتم)*

٤٨ - يجب لها مهر المثل وترثه . أفتى بذلك ابن سعود وقضى به رسول الله ﷺ في برو

بنت واشق .

٤٩ - الأخوات وبنات الأخوات والعمات وبنات العمات وبنات الأعمام .

(١٨) الوليمة

الأسئلة :

٥٥٠ - ما حكم الوليمة عند الزواج ؟

٥٥١ - ما حكم ثمر السكر وقطع الحلوي
واللوز على المعاذيم ؟

٥٥٢ - هل تجب الإجابة على من دعى إلى
وليمة عرس ؟

الإجابة :

٥٥٠ - سنة ، والبعض قال واجبة لقوله عليه السلام
لعبد الرحمن بن عوف «أولم ولو بشاء»

٥٥١ - يكره لحصول المزاحمة عليه وفي ذلك
دناءة وسقوط مروعة .

٥٥٢ - تجب لقوله عليه السلام : «إذا دعى أحدكم
فليجيب » رواه مسلم .

الأسئلة : الوليمة (١٩)

٥٣ - هل يحضر المدعو إلى عرس أو إلى وليمة فيها فرق موسيقية أو شرب خمر أو شرب مخدرات ؟
٥٤ - من الذي يملك الطلاق ؟
٥٥ - ما حكم طلاق السكران ؟

الإجابة :

٥٣ - لم يحضر لقوله عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ». وقال عليه السلام « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير والخمر والمعازف »
٥٤ - الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم .
٥٥ - قال عثمان رضي الله عنه « ليس بمحنون ولا لسكران طلاق » البيهقي . وقال ابن عباس رضي الله عنه « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

(٢٠) الطلاق

الآسئلة :

٥٥٦ - ما حكم طلاق المكره ؟

٥٥٧ - ما حكم الطلاق في حال الرضي
والغفصب والجد والهزل ؟

٥٥٨ - ما هو الطلاق الواجب ؟

الإجابة :

٥٥٦ - لا يقع لقوله عليه السلام « رفع عن أمتى الخطأ ،
والنسیان وما استکر هوا عليه »

٥٥٧ - يقع لقوله عليه السلام : « ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد : النکاح والطلاق والرجعة » رواه
الخمسة إلا النسائي .

٥٥٨ - هو طلاق الحکمین عند شقاق الزوجین
ذاتنا إنهمما حاکمان .

(٢١) الطلاق

الآسئلة :

٥٥٩ - متى يكون الطلاق مستحباً؟

٥٦٠ - متى يكون الطلاق مكروراً؟

٥٦١ - متى يكون الطلاق محرماً؟

الإجابة :

٥٥٩ - إذا وقعت الخصومة بين الزوجين وخلافاً
أن لا يقيما حدود الله .

٥٦٠ - إذا كانت الحال بينهما مستقيمة، ولا
يذكره شيئاً من خلقها ودينها .

٥٦١ - إذا كان طلاقاً بداعياً : أن يطلق المدخول
بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه قبل أن
يتبيّن حملها .

الأسئلة : (٤٤) الطلاق

٥٦٢ — إن عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها في الحيض فهل طلاقه طلاق بدعة؟

٥٦٣ — إن طلقها فهل الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه فهل يقع الطلاق مع كونه حراماً؟

٥٦٤ — ما حكم الطلاق ثلاثة في وقت واحد؟

الإجابة :

٥٦٢ — ليس طلاقه طلاق بدعة، لأنه لا عدة عليها.

٥٦٣ — قال جمهور العلماء : يقع وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

٥٦٤ — يقع عند الجمهور والراجح أنه يقع طلاقة واحدة ، فعن طاووس «أن أبا الصبهاء قال لا ابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ قال نعم ». رواه مسلم .

(٢٣) الطلاق

الأمثلة :

٥٦٥ - ما الكلام الصريح الذي يقع به الطلاق؟

٥٦٦ - إن خاطبها بلفظة من الألفاظ الصريحة في الطلاق ثم قل لم أقصد الطلاق وإنما سبق لسانى إليها؟

٥٦٧ - ما الكنيات التي إن نوى بها الطلاق وقع عليها الطلاق وإن لم ينوي به لطلاق لم يقع

الإجابة :

٥٦٥ - ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح.

قال تعالى : ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَتِنَّ﴾ ، وقال : ﴿فَامْسَكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، وقال في موضع آخر ﴿أَوْ سَرَحُوهُنَّ﴾ .

٥٦٦ - لا يلتفت إليه بل يقع عليها لأنه يدعى خلاف الظاهر.

٥٦٧ - الكنيات هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق

وغيره مثل قوله : أنت حرة وابعدني وأغربني

والحقى بأهلك ، وحبلك على غاربك .

(٤) الطلاق

الأستلة :

٥٦٨ - إن قال لزوجته : إن خرجت فأنت طالق
مريداً ذلك منعها من الخروج لا إيقاع الطلاق .
فما حكمه ؟

٥٦٩ - إن قال لزوجته (إن أبرأتنى من مؤخر
صداقك فأنت طالق) فما حكمه ؟

٥٧٠ - إن قال لزوجته (إذا طلعت الشمس
فأنت طالق) فهل يقع الطلاق ؟

الإجابة :

٥٦٨ - هذا هو الطلاق المعلق الذي فيه معنى
اليمين فيقصد به ما يقصد من القسم للحمل على
ال فعل أو الترك . فهو غير واقع عند شيخ الإسلام
ابن تيمية و ابن القيم و ابن حزم ، و يجب فيه
كفارة يمين .

٥٦٩ - هذا هو التعليق الشرطي والقصد منه
إيقاع الطلاق عند حصول الشرط فهو واقع عند
حصول المعلق عليه .

٥٧٠ - يقع الطلاق بعد وقوع الشرط .

(٢٥) الطلاق

السؤال :

٥٧١ - ما حكم الرجعة في العدة؟

٥٧٢ - هل يلزم مهر المثل؟

٥٧٣ - هل تصبح الرجعة من غير ولد ويغير
رضاهما ويغير عرض؟

الجابة :

٥٧١ - جائزة لقوله تعالى ﴿وَعُولَتْهُنَّ أَحْقُّ
بِرْدَهْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ .

٥٧٢ - إن لم يراجعها حتى انقضت عدتها فلها
عليه مهر المثل إن كان لم يسم لها مهرًا.

٥٧٣ - تصبح لقوله تعالى ﴿وَعُولَتْهُنَّ أَحْقُّ
بِرْدَهْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ .

(٢٦) الطلاق

الآسئلة :

٥٧٤ - هل تصح الرجعة بالقول أم بالوطء ؟

٥٧٥ - هل تصح الرجعة من غير علم الزوجة ؟
كتاب الخلع .

٥٧٦ - ما هو الخلع المباح ؟

الإجابة :

٥٧٤ - عند الشافعي تصح بالقول وعند أبي حنيفة بالوطء

٥٧٥ - تصح لأن ما لا يفتقر إلى رضاها لم
يفتقر صحته إلى علمها .

٥٧٦ - إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو دينه
وخففت أن لا تؤدي حقه فبذلك له عوضاً
ليطلقها جاز ذلك لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا
يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
بِهِ﴾ .

(٢٧) الخلع

الآسئلة :

٥٧٧ - ما هو الخلع المحتظر ؟

٥٧٨ - إن قال رجل لآخر : طلق ابتي وأنت
بريء من مهرها فطلقها الزوج فما حكمه ؟

٥٧٩ - هل يثبت للزوج الرجعة على الخلعنة ؟

الإجابة :

٥٧٧ - هو أن يضربها أو يخوّفها بالقتل أو
يمنعها النفقة والكسوة لتخالعه فهو ممحظور لقوله
تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْرٍ مَا
أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾ .

٥٧٨ - وقع الطلاق ولا يرأ من مهرها لأنه لا
يملك التصرف في مالها .

٥٧٩ - لا يثبت ، لأنَّا لو أثبَّتَنا له الرجعة فلم
يكن للفاء فائدة .

(٢٨) الخلع

الأسئلة :

٥٨٠ - هل الخلع فسخ أم طلاق؟

الظهور

٥٨١ - ما حكم الظهور؟

٥٨٢ - الظهور يلزم من؟

الإجابة :

٥٨٠ - الراجح أنه فسخ لأنه يصح في الحيض ولا يحتسب من عدد الطلقات ولا يملك الزوج الرجعة.

٥٨١ - محرم لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾

٥٨٢ - يلزم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها من زوج يجوز طلاقه.

(٢٩) الظهار

الأسئلة :

٥٨٣ - ما لفظ الظهار الصريح؟

٥٨٤ - إن شبها بجدته، ما حكمه؟

٥٨٥ - إن شبها بظهر أخته أو عمته ما

حكمه؟

الإجابة :

٥٨٣ - أن يقول : أنت على كظهر أمي .

٥٨٤ - هو ظهار صريح .

٥٨٥ - هو ظهار لأنهن محرمات بالقرابة

. فأشبهن الأم .

(٣٠) الظهار

الإسناد :

٥٨٦ - إن قال : أنت على كروح أمي . فما حكمه ؟

٥٨٧ - هل ييد المرأة ظهار ؟

٥٨٨ - إن قال : أنت طالق وعلى كظاهر أمي .
فما حكمه ؟

الإجابة :

٥٨٦ - إذا نوى به الظهار فهو ظهار ، وإن نوى به الكرامة والمعزة والتوقير فليس بظهار والقول قوله في نيته .

٥٨٧ - ليس بيدها ظهار بالإجماع .

٥٨٨ - إن كان الطلاق رجعياً كان طلاقاً وظهاراً ، وإن كان بائنا وقع الطلاق وسقط الظهار .

(٣١) الظهار

الأسئلة :

٥٨٩ - إن ظاهر يريد طلاقا ، فما حكمه ؟

٥٩٠ - هل يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل

أن يكفر ؟

٥٩١ - ما كفاراة الظهار ؟

الإجابة :

٥٨٩ - هو ظهار لأن اللفظ صريح في موجبه .

٥٩٠ - نعم يحرم لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ

رَقْبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾

٥٩١ - هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين فإن لم يستطع فلأطعام ستين مسكيناً .

(٣٢) العدة

الأسئلة :

٥٩٢ - المطلقة غير المدخول بها هل عليها عدة؟

٥٩٣ - المطلقة بعد الدخول هل عليها عدة؟

٥٩٤ - هل تعتد بالخلوة قبل الدخول؟

الإجابة :

٥٩٢ - لا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُنِيهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ قُسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

٥٩٣ - نعم عليها عدة لقوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلُقَاتُ يَرْبِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ وَلَا رَحْمَهَا قَدْ صَارَ مُشْغُلاً بِأَمَاءِ الرِّزْوَجِ .

٥٩٤ - الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر ولا في إيجاب العدة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُنِيهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ قُسُوهُنَّ ﴾
والمس كناية عن الجماع .

(٣٣) العدة

الأسئلة :

٥٩٥ - المطلقة إن كانت حاملا فتى تنتهي عدتها؟

٥٩٦ - إن ولدت سقطا هل تنقضى به العدة؟

٥٩٧ - ما هي أقل مدة للحمل يحيى به الولد؟

الإجابة :

٥٩٥ - تنتهي عدتها بوضع الحمل لقوله :
﴿وأولات الأحمال أجعلهن أن يضعن حملهن﴾
ولأن العدة تراد لبراءة الرحم وقد حصل بالوضع.

٥٩٦ - تنقضى به العدة إذا علم أنه ولد (جنين)

٥٩٧ - ستة أشهر لقوله تعالى : ﴿وَحِلَّهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله ﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْن﴾ .

(٣٤) العدة

السؤال :

٥٩٨ - ما هي أكثر مدة للحمل

٥٩٩ - ما معنى القراءة؟

٦٠٠ - كيف تعتد الحائض؟

الإجابة :

٥٩٨ - قال أبو حنيفة : ستان وقال الشافعي :

أربع سنين . قال الشافعي : ولد ابن عجلان

لأربع سنين وكذا قال مالك ، وذكر القميبي : أن

حرم بن حيأ حملته أمه أربع سنين .

٥٩٩ - الأطهار .

٦٠٠ - إذا طلقها وهي ظاهر انقضت عدتها

برؤية الدم من الحيوة الثالثة .

٣٥) العدة

السئلة :

٦٠١ - إن كانت المطلقة من لا تحيض فكيف تعتمد ؟

٦٠٢ - المرأة الحامل إذا مات عنها زوجها هل تعتمد بوفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً أم بوضع الحمل ؟

٦٠٣ - ما مدة العدة لمن مات زوجها ؟

الإجابة :

٦٠١ - عتدها ثلاثة أشهر ﴿ واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتوا فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن ﴾ .

٦٠٢ - تعتمد بوضع الحمل ، أفتى به النبي ص لسبيعة بنت الحارس مات عنها زوجها وهي حامل ﴿ رواه البخاري﴾

٦٠٣ - أربعة أشهر وعشرة أيام ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصون بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً ﴾ .

(٣٦) العدة

الأسئلة :

٦٠٤ - المطلقة طلاقا رجعيا إذا مات عنها

زوجها كيف تعتد؟

٦٠٥ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فهل

عليه نفقتها وإسكانها؟

٦٠٦ - المتوفى عنها زوجها، هل يجب لها

السكنى في مدة عدتها؟

الإجابة :

٦٠٤ - تستأنف عدة الوفاة أربع أشهر وعشرا

لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه.

٦٠٥ - يجب عليه النفقه والسكنى لقوله تعالى

: « لا تخرجوهنَّ من بيوتِهِنَّ وَلَا يخْرُجُنَّ إِلَّا

أن يأتُنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ »

٦٠٦ - نعم يجب لها السكنى .

(٣٧) الإحداد

الاستلة :

٦٠٧ - هل للمعتدة بطلاق أو وفاة الخروج في
حوائجها نهاراً؟

٦٠٨ - من المعتدة التي يجب عليها الإحداد؟

٦٠٩ - ما الذي يحرم على المعتدة لبسه في مدة
الحداد؟

الإجابة :

٦٠٧ - لها الخروج نهاراً حوائجها وليس لها
المبيت في غير بيتها الحديث جابر « طلقت
خالتى فخرجت تجد نخلها فلقيها رجل فنهاها
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اخرجى
فجدى نخلك لعلك أن تستصدقى منه أو تفعلى
خيراً » رواه مسلم

٦٠٨ - هي المتوفى عنها زوجها .

٦٠٩ - لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً^(١)

ولا تمس طيباً

(١) ملوناً .

(٣٨) الإحداد

الأسئلة :

- ٦١٠ - ما صبغ بسواد هل يرخص فيه؟
- ٦١١ - ما مدة الإحداد على زوج؟
- ٦١٢ - ما مدة الإحداد على غير الزوج؟

الإجابة :

- ٦١٠ - يرخص فيه لكونه لا يتخذ للزينة به هو لباس الحزن.
- ٦١١ - أربعة أشهر وعشرة أيام . ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾
- ٦١٢ - ثلاثة أيام . لقوله عليه السلام : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» رواه الشيخان .

الآسئلة : (٣٩) الإحداث

٦١٣ - إذا طلق الرجل امرأته أو ماتت عنها فتزوجت برجل آخر في عدتها ، فما حكم هذا النكاح ؟

٦١٤ - إذا خالع الرجل امرأته ثم أراد أن يتزوجها في عدتها فهل له ذلك ؟
باب الرضاع .

٦١٥ - هل يحرم على المرضعة زوجها نكاح الرضيع إذا كبر ؟

الإجابة :

٦١٣ - هذا النكاح باطل . لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ ﴾
والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

٦١٤ - له أن يتزوجها في عدتها لأن العدة لحفظ نسبة وصيانة مائه ولا يصان ماؤه عن مائه
إذا كانوا من نكاح صحيح .

٦١٥ - يحرم عليهما هو ونسله .

(٤٠) الرضاع

الآسئلة :

٦١٦ - هل يجوز للمرضعة أن تتزوج بأخت الرضيع الذي لم يرضع وبأبى الرضيع وأعمامه وأخواه؟

٦١٧ - هل يجوز لزوج المرضعة أن يتزوج بأخت الرضيع وعماته وخالاته؟

٦١٨ - هل يجوز لأب الرضيع أن يتزوج بالمرضعة وأختها؟

الإجابة :

٦١٦ - يجوز لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع.

٦١٧ - يجوز لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع.

٦١٨ - يجوز لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع.

الإستلة : (٤١) النفقات

- ٦١٩ - متى تجب نفقة الزوجة على الزوج ؟
- ٦٢٠ - إن عقد النكاح ولم تسلم المرأة نفسها ولا طالب الزوج بها وسكتا على ذلك مدة، هل تجب فيها النفقة ؟
- ٦٢١ - إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه، فهل لها نفقة ؟

الإجابة :

- ٦١٩ - إن كان الزوجان بالغين ووسلمت الزوجة نفسها إلى الزوج وجبت نفقتها .
- ٦٢٠ - لم تجب لها النفقة لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسعة سنين ولم ينقل أنه أفق عليها إلا من حين دخل بها .
- ٦٢١ - هي ناشزة وسقطت بذلك نفقتها

(٤٢) النفقات

الأسئلة :

٦٢٢ - هل النفقة معتبرة بحال الزوج أم بحال
الزوجة ؟

٦٢٣ - كيف تقدر الكسوة الواجبة ؟

٦٢٤ - إن كانت لا تخدم نفسها في بيت أبيها
فهل يقيم لها خادماً ؟

الإجابة :

٦٢٢ - معتبرة بحال الزوج لقوله تعالى :
﴿لَيْنَفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقًا فَلَيْنَفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾.

٦٢٣ - المرجع في عددها وقدرها وجنسها إلى
العرف والعادة وحال الزوج.

٦٢٤ - وجب على الزوج أن يقيم لها من
يخدمها . قال به الأئمة الأربعة .

(٤٣) النفقات

الإسْنَلَةُ :

٦٢٥ - وإذا كانت الزوجة من كانت لا تخدم نفسها في بيت أبيها وهي صحيحة تقدر على خدمة نفسها هل يجب على الزوج أن يأتى لها بخادم ؟
نفقة المعدة .

٦٢٦ - هل للمطلقة طلاقاً رجعياً نفقة ؟

٦٢٧ - إن كان الطلاق بائناً هل لها نفقة ؟
الإجابة :

٦٢٥ - لم يجب على الزوج أن يقيم لها من يخدمها .

٦٢٦ - تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلى أن تنقضي عدتها بالإجماع .

٦٢٧ - لانفقة لها إلا أن تكون حاملاً وهذا هو

(٤٤) النفقات

الأسئلة :

٦٢٨ - إذا طلق امرأته وهي حامل فهل يجب

عليه أن يدفع إليها النفقة يوم ما يوم؟

٦٢٩ - إذا تزوج الرجل امرأة تزويجاً فاسداً

كالنکاح بلا ولی ولا شهود ثم فرق بينهما هل
لها نفقة .

٦٣٠ - المعتدة المتوفى عنها زوجها هل يجب

لها النفقة؟

الإجابة :

٦٢٨ - يجب ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ

أُولَاتِ حَمْلٍ فَإِنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ

حَمْلَهُنَّ ﴾ .

٦٢٩ - لم تجب هنا نفقة لأنها تجب عن نکاح

صحيح .

٦٣٠ - لا نفقة لها حاملاً أو غير حامل حسبها

الميراث .

(٤٥) النفقات

الأسئلة :

٦٣١ - نفقة الولد على من تجب ؟

٦٣٢ - إن لم يكن هناك أب وهناك جد موسر
فهل تجب عليه ؟

٦٣٣ - هل تجب النفقة على الأم ؟

الإجابة :

٦٣١ - على الأبلقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ
لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ فأوجب أجرة رضاع
الولد على الأب . وقال عليه السلام « خذني ما يكفيك
وولدك بالمعروف »

٦٣٢ - تجب عليه نفقة ولد الولد وإن نزل .

٦٣٣ - تجب ؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق
كالأبوبة

(٤٦) النفقات

الأسئلة :

٦٣٤ - نفقة الأب المعاسر على من تجب ؟

٦٣٥ - هل يجب على الولد نفقة الأم ؟

٦٣٦ - هل تجب على الولد نفقة الأجداد

والجدات ؟

الإجابة :

٦٣٤ - تجب على الولد لقوله عليه السلام « أنت ومالك
لأبيك »

٦٣٥ - يجب . أتى رجل للنبي عليه السلام وقال يا
رسول الله من أبier ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟
قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . وفي الرابعة
ثم أباك .

٦٣٦ - تجب لأن بينهما قرابة توجب العتق
فأوجبت النفقة كالأخوة .

(٤٧) التفقات

الأسئلة :

٦٣٧ - هل يجب على المرأة نفقة خادمه

وكسوته؟

٦٣٨ - إن كان الخادم يقدم الطعام لسيده أو يليه
إعداداته وإصلاحه فهل للسيد أن يجلسه معه؟

نفقة البهائم

٦٣٩ - من ملك بهيمة هل يلزمها القيام بعلفها؟

الإجابة :

٦٣٧ - يجب بالإجماع.

٦٣٨ - يستحب للسيد أن يجلسه معه ويطعمه
منه لقوله ﷺ : «إذا جاء أحدكم خادمه بطعام
فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو
أو أكلتين فإنه تولي علاجه وحره» متفق عليه

٦٣٩ - يلزمها سواء كانت مما تؤكل أو مما لا

تؤكل، لحديث «دخلت امرأة النار في هرة

حسبتها حتى ماتت» .

(٤٨) التفقات

الأسئلة :

٦٤٠ - إن كان للبهيمة ولد هل يحلبها ؟
باب الحضانة .

٦٤١ - إن بانت (طلقت طلقة واحدة بائته)
الزوجة وبينهما ولد مع من يكون ؟

٦٤٢ - وإن كان بينهما بنت بالغ بكر ؟
الإجابة :

٦٤٠ - لم يحلب من لبنها إلا ما فضل من
ولدتها لأن لبنها غذاء للولد فلا يجوز منعه منه .

٦٤١ - إن كان بالغاً رشيداً لم يجر على الكون
مع أحدهما .

٦٤٢ - يكره لها الانفصال عنهما حتى تتزوج .

(٤٩) الحضانة

الأسئلة :

٦٤٣ - وإن كان الولد صغيراً لا يميز وهو الذي دون سبع سنين فهل له الحضانة؟

٦٤٤ - من تكون حضانته؟

٦٤٥ - فإذا تزوجت المرأة هل لها الحق في الحضانة؟

الإجابة :

٦٤٣ - وجبت حضانته لأنه إذا ترك منفرداً ضاع.

٦٤٤ - للأم.

٦٤٥ - سقط حقها من الحضانة لقوله عَلَيْهِ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»

(٥٠) الحضانة

الاستلة :

٦٤٦ - إن عدلت الأم لمن تنتقل الحضانة؟

٦٤٧ - إذا بلغ الطفل سبعاً أو ثمانى سنين وهو
يعقل فمع من يكون؟

٦٤٨ - إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم
يعود فمع من يكون؟

الإجابة :

٦٤٦ - تنتقل إلى أمها (أم الأم) ثم إلى أم أمها
وإذا عدم من يصلح من أمهات الأم انتقلت
الحضانة إلى أمهات الأب.

٦٤٧ - خير بين أبويه إذا تنازعا فيه فمن اختاره
منهما فهو أولى به.

٦٤٨ - المقيم أولى بالحضانة لأن في المسافرة
بالولد إضراراً به.

رقم الإبداع : ١٩٩٤ / ٩٢١٨

الفِقْرُمُ الْأَشْكَانِيُّ

سُجْنٌ

الْجَزْءُ الثَّالِثُ

الْبِيْوْجُ

ابْنَدَانِي / مُحَمَّدُ النَّبِيلِ
وَقَسِيرُ الْقُمُبُونِ الدَّارِ

دَارُ الصَّحَافَةِ الْمُتَّصَلَّةِ بِطِبْيَاتِ
النَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ وَالتحْقِيقِ

كتاب قد حوى دررًا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تبيهًا

حقوق الطبع محفوظة
للناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.

الراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا
طنطا ش المديريه بجوار محطة بنزين التعاون
ص ب/ ٤٧٧ ت : ٣٣١٥٨٧

مقدمة في أطب البويع

أولاً : فيما يعم ضرره . الاختكار . قال عليه السلام : « لا يحتكر إلا خاطئ » [رواه مسلم] . قبائع الطعام يدخل الطعام يتغطى به غلاء الأسعار . حتى الإمام الفزالي عن بعض التجار كان بواسطه (بلدة) فجهز سفينة حنطة (قمح) إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة في السعر فقال له التجار : لو أخرته الجمعة ربحت فيه أضعافاً . فأخره الجمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إننا كنا قمنا بربح يسير مع سلامه ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بدهاب شيء من الدين فقد جنت علينا جنابة فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة

(٣) / الفقه الإسلامي / صحابة

وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفاناً لا علىَ ولا ليَ.

ثانياً : فيما يخص ضرره :

١ - لا يشى على السلمة بماليس فيه وهو كذب فإن قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً ولا يبغى أن يحلف عليه ألبته فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر وإن كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويجها بذكر الله من غير ضرورة قال النبي ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : عائل مستكبر ومن ان بعطيته ومن ق سلطته يسميه » [رواه مسلم] .

٢ - أن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتم منها شيئاً

(٤) / الفقه الإسلامي / صحابة)

فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالماً غاشياً والغش حرام .
مر النبي ﷺ بـرجل يبيع طعاماً فأعجبه فـأدخل يده فيه
فرأى بـللاً فقال «ما هذا؟» قال: أصيابته السماء . فقال:
وـفهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غـشـتـافـليـس
منا .

وبـایـعـ النـبـیـ جـرـیرـاـ عـلـیـ الـإـسـلـامـ وـاـشـرـطـ عـلـیـ النـصـبـ لـكـلـ
مـسـلـمـ فـكـانـ جـرـیرـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ السـلـمـ يـبـيـعـهـاـ بـصـرـ عـيـرـهـاـ
ثـمـ خـيـرـهـ وـقـالـ إـنـ شـتـ فـخـلـ وـإـنـ شـتـ فـاتـرـكـ .

وـكـانـ وـائـلـةـ بـنـ الأـسـقـعـ وـاقـفـاـ قـبـاعـ رـجـلـ نـاقـةـ لـهـ بـثـلـاثـةـ
دـرـهمـ فـغـفـلـ وـائـلـةـ وـقـدـ ذـهـبـ الرـجـلـ بـالـنـاقـةـ ، فـسـعـيـ وـرـأـهـ
وـجـمـلـ يـصـبـحـ بـهـ يـاـ هـذـاـ اـشـرـيـتـهـاـ لـلـحـمـ أـوـ لـلـظـهـرـ؟ـ فـقـالـ:
بـلـ لـلـظـهـرـ فـقـالـ: إـنـ بـخـفـهـاـ نـقـبـاـ قـدـ رـأـيـهـ ، وـإـنـهـ الـاتـنـاعـ

السير ، فعاد فردها نقصها البائع مائة درهم وقال لواطئة
وحمك الله أفسدت على بيبي : فقال : إنا بايعنا رسول
الله ﷺ على الصبح لكل مسلم .

وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحد يبيع
بِعْدَ إِلَّا أَنْ يَبْيَنْ آفَتَهُ، وَلَا يَحْلَّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَاتِبِيْسَهُ ». .

[رواہ الحاکم]

وهذا أمر يشق على أكثر الناس لأن القيام بحقوق الله مع
الخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ،
وأيسر منه التخلی للعبادة والاعتزال عن الناس .

وتيسير ذلك باعتقاد أمرين . الأول : أن تلبیسه العیوب
وترویجه السلح لا يزيد في رزقه ، هل يتحقق ويدهب
بركته وما يجمعه من مفرقـات التلبیسات يهلكه الله

دفعة واحدة .

فقد حكى أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويسعى فجأة سيل ففرق البقرة فقال بعض أولاده: إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . قال النبي ﷺ : « البيسان إذا صدقوا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كذبا وکثما محققت بركة بيعهما » فإذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص مال من صدق .

الثاني : أن يعلم أن ربع الآخرة وغناها خير من ربع الدنيا الثالث : ألا يكتم في المقدار شيئاً كيلاً أو ميزاناً قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وزنُهُمْ يَخْسِرُونَ ﴾ ولا

يخلص من هذا إلابأن يرجع إذا أعمل وينقص إذا أخذ
إذا العدل الحقيقي قلما يتصور، قال بعضهم : لاشتري
الويل من الله بحجة وكان يقول : ويل من باع بحجة جنة
عرضها السماوات والأرض .

وقال ﷺ للوازن « زن وأرجح » وقال تعالى : ﴿ ألا
تطغوا في الميزان وأقيموا وزن بالقسط ولا تخسروا
الميزان ﴾ فصاحب الميزان في خطر الويل .

الرابع : أن يصدق في سر الوقت ولا يخفى منه شيئاً فقد
نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان » [متفق عليه]
ونهى عن النجاش [متفق عليه] . أما تلقى الركبان فهو
أن يستقبل الرفقة ويتلقي المماع ويكلب في سعر البلد
ومن تلقاه فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق .
وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع

(٨) / الفقه الإسلامي / صحابة)

الثمار.

ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد : وهو أن يقدم البدوي (أو الريفي) البلد و معه قوت يريد أن يتسرع إلى بيعه فيقول له الحضيري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتقاض سعره .

والتجش : هو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها.

حکى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام (عبد) بالسوس (بلدة) يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه : إن قصب السكر قد أصابه آلة في هذه السنة فاشترى السكر قال: فاشترى سكرًا كثيراً ، فلما جاء وقه ربح فيه ثلاثين ألفاً فانصرف إلى منزله فأنكر لياته وقال: ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصف رجل من

ال المسلمين فلما أصبح غداً إلى باائع السكر فدفع إليه ثلاثة ألفاً و قال : بارك الله لك فيها فقال : ومن أين صارت لي ؟ فقال : إني كتبت حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال : رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طبستهالك قال : فرجع بهالي منزله و تذكر وبات ساهراً وقال ما نصحته فلعله استحسنا مني فتركها إلى فبكر إليه من الغد وقال عافاك الله : خذ مالك فهو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثة ألفاً .

فهذه الأخبار تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة و يتهر
غفلة صاحب الماء ويختفي من البائع غلاء السعر
* إن التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل
وورعه ولذلك قيل :

لايفرنك من المرء قيمص رقه
أو إزار فوق كعب الساق قد رفعه

(١٠) / الفقه الإسلامي / صحابة

أوجين لاح فيه أثر قد قلعه
ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورمه
شهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال: ائتي من
يعرفك فأناه برجل فائتني عليه خيراً . فقال عمر: أنت
جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجيه؟ قال: لا
فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم
الأخلاق؟ قال: لا . قال : عاملته بالدينار والدرهم الذي
يستبين به ورمع الرجل؟ قال : لا قال: أظنك رأيته قائما
في المسجد يهمهم بالقرآن يخوض رأسه ويرفعه قال :
نعم فقال: اذهب فلست تعرفه .
وقال للرجل : ائتي من يعرفك .

* * *

الأسئلة: باب البيوع عقد البيع

[٦٤٩] ما حكم الإشهاد على عقد البيع؟

[٦٥٠] هل يصح بيع الجنون؟

[٦٥١] ما حكم بيع الصبي المميز؟

الإجابة:

[٦٤٩] مستحب لقوله تعالى : **«وأشهدوا إذا تباعتم»** وقد ثبت أن النبي ﷺ باع واشترى ولم ينقل الإشهاد في ذلك.

[٦٥٠] لا يصح بالإجماع.

[٦٥١] يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة . أقول ويكون ذلك في الشيء الزهيد ، من محلات البقالة والملابس ولا يكون في العقار والأطيان والسيارات

(*) البيوع : عقد على الأعبان بعرض .

عقد البيع

الأسئلة:

[٦٥٢] ما حكم بيع المكره بحق؟

(وهو من عليه دين ومه متعاق وامتنع من الوفاء فالقاضي بيعه أو يكرهه على البيع).

[٦٥٣] ما حكم بيع المكره بغير حق؟

[٦٥٤] ما حكم الإيجاب والقبول؟

الإجابة:

[٦٥٢] يصح لأنه وسيلة لقضاء الدين وقد ترك النبي صلوات الله عليه الصلاة على ميت عليه دين حتى قضى دينه

[٦٥٣] لا يصح لقوله تعالى : ﴿الآن تكن نحارة عن تراضي منكم﴾ ولقوله صلوات الله عليه «إن الله بجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا علية» (رواه ابن ماجه بسنده حسن).

[٦٥٤] لا يصح البيع إلا به لأنه تعير عن التراضي في البيع.

عقده البيع

الأسئلة:

[٦٥٥] إذا كتب البائع إلى غائب بالبيع فهل يصح البيع؟

[٦٥٦] إذا قلنا يصح البيع للغائب فـأين هو مجلس الخيار؟

[٦٥٧] هل يصح بيع الآخرين وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة؟

الإجابة:

[٦٥٥] يصح ويقع البيع.

[٦٥٦] يثبت لهما الخيار ما دام المكتوب إليه في مجلس القبول.

[٦٥٧] يصح للضرورة.

عقد البيع

الأسئلة:

[٦٥٨] هل ينعقد البيع ونحوه من العقود بالمعجمية.

[٦٥٩] هل يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد؟

[٦٦٠] هل ينعقد بيع الهازل وشراؤه؟
الإجابة:

[٦٥٨] ينعقد سواء أحسن العربية أم لا.

[٦٥٩] نعم يشترط للمنع من الغرر المؤدي إلى التنازع.

[٦٦٠] ينعقد كالطلاق وغيره.

عقد البيع

السؤال:

[٦٦١] هل يثبت للمتعاقدين اختيار في مجلس العقد؟

[٦٦٢] لو اشترط المشتري أنه بالختار مدة حدها يوم

أو ثلاثة أو أسبوع فهل يجوز؟

[٦٦٣] ما أقصى مدة يشترطها للختار؟

الإجابة:

[٦٦١] نعم يثبت لقوله ^{عليه} **التابعان** كل واحد منها

بالختار على صاحبه مالم يتفرق إلا بيع الخيار»

(رواه البخاري ومسلم)

[٦٦٢] أجمع العلماء على ثبوت خيار الشرط.

[٦٦٣] يجوز في كل شيء يقدر الحاجة فيه، ففي

الثوب ونحوه اليوم واليومان وفي السيارة ونحوها سبعة

وفي الدار نحو الشهر وهو مذهب الإمام أحمد.

١٦ / الفقه الإسلامي / صحابة

عقد البيع

الأسئلة:

[٦٦٤] إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة فهل تم البيع؟

[٦٦٥] إذا شرط الخيار في البيع فمتى تبدأ مدة؟

[٦٦٦] إذا مات صاحب الخيار في مدة الخيار فهل يورث؟

الإجابة:

[٦٦٤] نعم تم البيع ولزم لأن الخيار يمنع لزوم العقد فإذا انقضت مدة لزم.

[٦٦٥] تبدأ من حين العقد.

[٦٦٦] إذا مات صاحب الخيار فلورثه من الخيار مثل ما كان له.

عَقْدُ الْبَيْعِ

بَابٌ : مَا يُجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يُجُوزُ

الأسئلة :

[٦٦٧] مَا حُكِّمَ بَيْعُ الْمِيَّتِ وَالْخَمْرِ وَالْخَنَزِيرِ وَشَرائِهِ؟

[٦٦٨] مَا حُكِّمَ بَيْعُ الْكَلْبِ؟

[٦٦٩] مَا حُكِّمَ بَيْعُ الْهَرَةِ (القطة)؟

الإجابة :

[٦٦٧] أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

[٦٦٨] لَا يُجُوزُ حَدِيثُ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ» (متفقٌ عَلَيْهِ).

[٦٦٩] لَا يُجُوزُ حَدِيثُ أَبِي الرَّزِيزِ قَالَ «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ (الْهَرَةِ) فَقَالَ: «زَجْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١٨) / الفقه الإسلامي / صحبة

عقد البيع

الأسئلة:

- [٦٧٠] ما حكم بيع سرجين البهائم المأكولة وذرق الحمام؟ (يعني ما يختلف عنها من الأرواح) .
- [٦٧١] ما حكم بيع جلد الميتة؟

[٦٧٢] هل يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه؟

الإجابة:

[٦٧٠] يجوز لطهارة ما يختلف من مأكول اللحم ولا تفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار وأنه يجوز الاتفاق به .

[٦٧١] يجوز بعد الدباغ لأنه يجوز الاتفاق به .

[٦٧٢] لا يجوز لحديث ابن عمر قال النبي ﷺ : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان » (متفق عليه) .

لُعْنَةُ الْبَيْعِ

الأسئلة:

[٦٧٣] هل يجوز بيع الأعيان المتجسدة بعارض وهي جامدة كالثوب والبساط والسلاح وغير ذلك؟

[٦٧٤] هل يجوز بيع الأعيان المتجسدة بمقابلة التجasse وهي مائعة إن كانت لا يمكن تطهيرها كالمخل واللبن وال酥ل؟

[٦٧٥] هل يجوز بيع العين الموقوفة؟

الإجابة:

[٦٧٣] أجمع المسلمون على جواز بيع هذه الأعيان لامكان تطهيرها.

[٦٧٤] أجمع المسلمون على عدم جواز بيع ذلك.

[٦٧٥] يبطل بيعها لما روى ابن عمر قال: أصحاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخمير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر صدقة لا يابع أصلها».

حقوق البيع

الأسئلة:

[٦٧٦] هل يجوز بيع المصحف وشراوه؟

[٦٧٧] هل يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللغة والشعر المباح المتتفق به وكتب الطب والحساب؟

[٦٧٨] هل يجوز بيع كتب الكفر والتنجيم والشعوذة والفلسفة؟

الإجابة:

[٦٧٦] لا يجوز بيعه وشرائه، روى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: «إنهم ليسوا بيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم»، قال الألباني في الإرواء ويعجبني ما رواه الشعبي.

[٦٧٧] نعم يجوز لأنها يتتفق بها.

[٦٧٨] لا يجوز لما فيها من الكفر والضلالة.

(٢١ / الفقه الإسلامي / صحابة)

لعمق البيع

الأسئلة:

[٦٧٩] السموات التي تستخدم للتداوي من الظاهر والنظافة كالمساحيق المنظفة والإبادة المشرفات المؤذية هل يجوز بيعها؟

[٦٨٠] هل يجوز بيع وشراء آلات الملاهي (المعازف)؟
[٦٨١] ما حكم بيع المعدوم (كبيع الشمرة التي لم تخلق)؟

الإجابة:

[٦٧٩] نعم يجوز لتفعتها.

[٦٨٠] يبطل بيعها لأن النبي ﷺ حرم استخدامها في حديث «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر (الزنا) والحرير والخمر والمعازف» (رواوه البخاري)

[٦٨١] باطل بالإجماع ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع العرور (رواه مسلم) روى مسلم عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين».

مقدمة البيع

الأسئلة:

[٦٨٢] ما حكم تصرف القضولي بالبيع في مال غيره

بغير إذنه؟

[٦٨٣] من اشتري طعاماً هل يجوز له بيعه قبل أن

يقبض؟

[٦٨٤] ما حقيقة القبض؟

الإجابة:

[٦٨٢] يبطل لقول النبي ﷺ « لا طلاق إلا فيما تملك

ولاعتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء ندر

إلا فيما تملك » (رواه أبو داود) .

[٦٨٣] قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشتري

طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه

[٦٨٤] حقيقة القبض في العقار ونحوه بالتخلية وفي

المتقول بالنقل وفي المتناول باليد المتناول .

لعمق البيع

الاستلة:

[٦٨٥] ما حكم بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في

الهواء أو السمك في الماء؟

[٦٨٦] إن باع الأعمى أو اشتري شيئاً لم يره هل

يجوز؟

[٦٨٧] هل يجوز بيع المجزر والبصل واللفت وهو غائب

في متبته؟

الإجابة:

[٦٨٥] لا يجوز لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ نهى

عن الغرر» (رواه مسلم).

[٦٨٦] يجوز فيقام وصف غيره له مقام رؤيته قال به

الجمهور خلافاً للشافعية.

[٦٨٧] يبطل بيعه لأنه غرر.

عقد البيع

الأسئلة:

[٦٨٨] هل يجوز بيع النحل؟

[٦٨٩] كيف يعرف مقداره؟

[٦٩٠] هل يجوز بيع الجنين؟

الإجابة:

[٦٨٨] يجوز لأن حيوان طاهر متسع به بخلاف

الحشرات.

[٦٨٩] يعرف مقداره حال دخوله وخروجه في الخلية

ولأن الحاجة تدعو إليه.

[٦٩٠] أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين.

عقد البيع

الاستلة:

[٦٩١] هل يجوز بيع الحامل بالجدين من الحيوان؟

[٦٩٢] هل يجوز بيع اللبن في الضرع؟

[٦٩٣] هل يجوز بيع حيوان في ضرعه لبن؟

الإجابة:

[٦٩١] إذا باع حاملاً دخل الحمل في البيع بالإجماع.

[٦٩٢] يبطل لأنه مجهول القدر والصفة . قال ابن عباس « لا تباعوا الصنوف على ظهر الغنم ، ولا تباعوا اللبن في الضرع » (رواه البيهقي) .

[٦٩٣] أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن وإن كان مجهولاً لأنه تابع للحيوان .

عقد البيع

الأسئلة:

[٦٩٤] لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهران ألفين فعقدا
بألفين فبأيهما يصح البيع؟

[٦٩٥] هل يجوز بيع العربون؟
(وهو أن يعطي البائع دراهم، ويقول: إن تم البيع فهو من
الشمن، وإلا فهو لك)

[٦٩٦] هل يجوز أن يبيع يتعين في بيته؟ (وهي أن
يقول أبيعها مائة إلى سنتة على أن أشتريها منه بشمائين
حالة)

الإجابة:

[٦٩٤] صح البيع بألفين ولا أثر للاتفاق السابق.
[٦٩٥] يبطل عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة لما فيه من
الشرط الفاسد والغرر وأكل المال بالباطل.

[٦٩٦] لا يجوز لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعه
بيعة (رواه الترمذى) وهي في معنى بيع العينة.

عقد البيع

الأسئلة:

[٦٩٧] إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة وكان المال مالك لا يعرفه ماذا يفعل ؟

[٦٩٨] هل يجوز مبادعة من يعلم أن جميع ماله حرام ؟

[٦٩٩] هل يجوز مبادعة من يخالط ماله حرام وقبول هديته ؟

الإجابة:

[٦٩٧] يصرفه في مصالح المسلمين العامة لأنه لا يجوز إتلافه ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين .

[٦٩٨] لا يجوز لأن النبي ﷺ : «نهى عن حلوان الكاهن ومهر الغني».»

[٦٩٩] يرخص فيه لأن النبي ﷺ كان يبيع ويشتري من اليهود وكان يأخذ منهم الجزية وهم يتعاملون بالربا وقد قال الله فيهم ﴿سَاعُونَ لِلْكَدْبِ أَكَالُونَ لِلسُّهْرِ﴾.

عقد البيع

السؤال:

[٧٠٠] هل يجوز أن يشتري داراً من دور البلد وإن علم

أن فيها دوراً مغصوبة؟

[٧٠١] من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن

حلال أم من حرام فما حكمه؟

[٧٠٢] من ورث مالاً وعلم أن فيه حراماً وشك في

قدره فماذا يفعل؟

الجابة:

[٧٠٠] يجوز لأن ذلك احتلاط بشير محصور.

[٧٠١] هو حلال لا جماع العلماء.

[٧٠٢] أخرج منه قدر الحرام بالاحتياط.

عقد البيع

الاستلقة:

- [٧٠٣] إذا كان الحرام في يد أبيه وأمه فهل يأكل منه؟
- [٧٠٤] إذا كان المال في يد أبيه وأمه مختلط من حرام وحلال أو فيه شبهة فهل يتركه للورع؟
- [٧٠٥] إذا ألبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط لو رده فماذا يفعل؟

الإجابة:

- [٧٠٣] يمتنع من مؤاكلتهما فإن كرها المتناعه لم يوافقهما على الحرام فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق . قاله الغزالى في الإحياء .
- [٧٠٤] تركه للورع قد يعارضه طلب رضاهما وهو واجب فليتطلطف في الامتناع فإن عجز فليأكل وليرفلل من ذلك ولا يتتوسع منه (قاله الغزالى في الإحياء) .
- [٧٠٥] ليقبله وليلبسه بين يديها ويزعجه إذا غاب عنها (قاله الغزالى في الإحياء) .

نحو البيع

الأسئلة:

- [٧٠٦] إذا لم يكن في يده إلا مال حرام ممحض فهل يصح منه ويزكيه؟
[٧٠٧] هل يجوز أن يبيع العنب من بعضه خمراً والسلام من بعضه الله به؟
[٧٠٨] من باع عبداً بشرط العتق فما حكمه؟

الإجابة:

- [٧٠٦] لا حرج عليه ولا زكاة فيقال لمن حج من مال حرام «لا ليك ولا سعديك وحجلك مردود عليك». [٧٠٧] لا يجوز لأن ذلك معونة على المعصية (١) قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾

[٧٠٨] يصبح البيع والشرط لأن الشرط لا ينافي العقد.

(١) وكل ذلك كل بيع ساعد في معصية ومردات ذلك أكثر من أن تمحى . (٣١) / الفقه الإسلامي / صحابة

عقد البيع

الأسئلة:

[٧٠٩] من باع شيئاً بشرط ينافي العقد مثل إن شرط عليه أن لا يبيعه.

[٧١٠] من باع داراً أو بهيمة واستثنى منفعة مدة معلومة فما حكمه؟

[٧١١] إذا باع الرجل ثمر حائطه (بستانه) واستثنى نخلات معينات منه فما حكمه؟

الإجابة:

[٧٠٩] الشرط فاسد لأنه ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته.

[٧١٠] يصح البيع وثبت الشرط لحديث جابر أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فاشترى مني جملًا واستثنى حملانه يعني ركوبه إلى أهل بيته».

(متفق عليه)

[٧١١] يجوز بالإجماع.

الآسئلة:

الربط بالعيوب

- [٧١٢] إذا اشتري ناقة أو شاة أو بقرة مصراء^(١) ولم يعلم بأنها مصراء ثم علم أنها مصراء فماذا يفعل؟
- [٧١٣] ما وقت الرد؟
- [٧١٤] ما حكم من باع ولم يبين العيب؟

الإجابة:

[٧١٢] هو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد لقوله تعالى: «من اباع شاة مصراء فهو فيها بال الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكه وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر» (رواه مسلم).

[٧١٣] يتقدر الخيار بثلاثة أيام للحديث السابق.

[٧١٤] عاص ومدلس ، وحكم البيع صحيح إن رضيه المشتري .

(١) قال الشافعي رحمة الله : التصرية أن تربط أخلف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لين .

الآسئلة:

الرط بالعيوب

[٧١٥] ما حكم العيب الحادث بعد القبض الذي

لا يستند إلى سبب قبله؟

[٧١٦] ما حكم العيب الحادث بعد القبض إذا أُسند إلى

ما قبل القبض؟

[٧١٧] إن زال العيب قبل الرد ما حكمه؟

الإجابة:

[٧١٥] لا يرد به لأن دخل المبيع في ضمانه فلم يرد

بالعيوب الحادث.

[٧١٦] له أن يرد ويسترجع جميع الشحن.

[٧١٧] يسقط الخيار لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد

زال.

الآسئلة:

الربط بالعيب

[٧١٨] إن قال البائع أنا أربيل العيب فما حكمه؟

[٧١٩] إن قال البائع : أمسك المبيع وأنا أعطيك أرش

(عرض) العيب فما حكمه؟

[٧٢٠] إذا تراضيا إلى إسقاط الخيار إلى بدل (عرض)

فما حكمه؟

الإجابة:

[٧١٨] سقط حق المشتري من الرد لأن ضرر العيب

يزول من غير إضرار.

[٧١٩] لم يجبر المشتري على قبوله لأنه لم يرض إلا

مبيع سليم بجميع الشمن فلم يجبر على إمساك معيوب

بعض الشمن.

[٧٢٠] يجوز لأنه تنازل عن حقه في العيب لبدل.

(٣٥ / الفقه الإسلامي / صحابة)

الاستلة:

الربط بالعبيب

[٧٢١] إن زاد المبيع الذي به عيب زيادة منفصلة
كاكتساب العبد فما حكم هذه الزيادة؟

[٧٢٢] وإن كان المبيع بهيمة فحملت عنده ولدت أو
شجرة فأثمرت عنده فما حكم هذه الزيادة؟

[٧٢٣] المبيع الذي يكون مأكلوه في جوفه كالبيض
ووجده فاسداً فما حكمه؟

الإجابة:

[٧٢١] له أن يرد المبيع وأمسك الكسب لقوله عليه السلام: «
الخرج بالضمان» (رواه أبو داود) يعني غلته مقابل
ضمانته.

[٧٢٢] رد الأصل وأمسك الولد والثمرة كثلة العبد.

[٧٢٣] البيع باطل ويجب رد الثمن لأن مالا قيمة له
لا يصح بيعه.

الاستلة:

الرده بالعيوب

[٧٢٤] إن اشتري شيئاً فتبين أنه غير في ثمنه فهل يثبت له الرد؟

[٧٢٥] ما حكم النجاش؟ (قال ابن رشد: النجاش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها بزيادة بذلك أن يتفع البائع ويضر المشتري)

[٧٢٦] إذا وقع البيع مع النجاش فما حكمه؟

الإجابة:

[٧٢٤] عند الشافعى لم يثبت له الرد لأن البيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس وإنما فرط المشتري في سؤال أهل الخبرة (١)

[٧٢٥] حرام والناجش عاص بفعله . عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن النجاش» (متفق عليه) .

[٧٢٦] عند الشافعى إن وقع ألم وجاز البيع .
(١) ومثله ما يعرف في وقتنا بعرض السعر .

الرها بالغريب

الأسئلة:

[٧٢٧] ما حكم بيع من باع على بيع أخيه ؟
(وهو أن يقول للمشتري في مدة الخيار انسخ قلاني
أبيعلك أجود منه بهذا الشمن ، أو أبيعلك مثله بدون هذا
الشمن) .

[٧٢٨] ما حكم تلقى الركبان ؟ (وهو أن يتلقى القافلة
ويخبرهم بكسر ما معهم من الماء ليغبنهم)
[٧٢٩] ما حكم التسعير ؟

الإجابة:

[٧٢٧] يحرم لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا
بيع الرجل على بيع أخيه » (متفق عليه) .

[٧٢٨] يحرم لأن النبي ﷺ « نهى أن تلقى السلع حتى
يحيط بها الأسواق » (متفق عليه) . وفي رواية « نهى أن
يتلقى الجلب » .

[٧٢٩] إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه
المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر . إما لقلة
الشيء وإما لكثره المخلق فهذا إلى الله .
فعدا ذلك يحرم التسعير لقوله ﷺ : « إن الله هو المسعر » .

الربط بالهيبة

الاستلة:

[٧٣٠] متى يجوز للحاكم أن يسرع ؟

[٧٣١] ما حكم الاحتقار في الأقواء ؟

(الاحتقار : هو اختزان السلعة وحبسها عن طلايها حتى يتتحقق المخزن في رفع سعره القليل المعرض منها أو انعدامه)

[٧٣٢] ما حكم الادخار ؟

الإجابة:

[٧٣٠] إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس [إيهالاً] بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يوجب عليهم بيعها بقسمة المثل فالتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به (١)

[٧٣١] يحرم لقوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ »
(رواوه مسلم)

[٧٣٢] لا خلاف في أن ما يدخله الإنسان من قوت وما يحتاج الناس إليه من دقيق وسمن وعسل وغير ذلك جائز لا يأمن به (ابن رشدان في شرح السنن)

(١) ابن القيم في (الطرق الحكيمية).

الربط بالغيبة

الأسئلة:

[٧٣٣] ما بيع السلم؟

(بيع السلم: هو بيع شيء موصوف في الدمة بشمن
معجل)

[٧٣٤] ما حكم بيع السلم؟

[٧٣٥] ما شروطه؟

الإجابة:

[٧٣٣] هو أن يسلم عوضاً حاضرًا (الثمن) في عوض
موصوف في الدمة إلى أجل.

[٧٣٤] بيع صحيح لقوله ص: «من أسلاف فللسفل في
كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»

[٧٣٥] ١-أن يكون في جنس معلوم .

٢-بصفة معلومة . ٣-وبقدر معلوم . ٤-وبأجل

معلوم . ٥-ويمعرفة مقدار رأس المال . ٦-وتسمية
مكان التسلیم إن كان لحمله مؤونة [].

الأسئلة:

الرضا بالحبيب

[٧٣٦] هل يصح السلم في الحيوان؟

[٧٣٧] ما لا يضبط بالصفة كالجراهر هل يجوز السلم فيه؟

[٧٣٨] هل يصح السلم في القماش المذروع؟ (قياسه بالذر أو الذراع).

الإجابة:

[٧٣٦] يصح لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ففقدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة وكان يأخذ البعير بالعيরين إلى إبل الصدقة» (رواه أبو داود).

[٧٣٧] لا يجوز السلم فيه لأنه يقع البيع فيه على مجھول.

[٧٣٨] قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم

الاستلة:

[٧٣٩] هل يصح المسلم في الشلاجة والغسالة الكهربائية وغيرها من الأجهزة؟

[٧٤٠] لو أتاه عند التسليم بطعام دون ما شرط وقال خذ هذا وأعطيتك عن الجودة عوضاً؟

[٧٤١] لو أتاه بطعام أجود مما شرط ولم يتطوع المسلم إلية بتسليمها بل طلب عن الجودة عوضاً؟

الإجابة:

[٧٣٩] يصح إن أمكن تعدد النوع والعلامة (الماركة) وكان مع الجهاز دليل مطبوع يوضح أجزاءه ومقاسه وقوته.

[٧٤٠] لم يجز لأنه لم يأته بالمطلوب الذي شرطه.

[٧٤١] لم يصح لأن الجودة صفة فلا يجوز إفرادها بالعقد.

الرد بالجواب

الآسئلة:

[٧٤٢] إن كان زيد طعام في ذمة عمرو سلم وفي ذمة زيد لخالد طعام سلم . فقال زيد لخالد : احضر أكتيالي مالي عند عمرو لأكتاله لك فهل يصح ؟

[٧٤٣] إذا قبض المسلم فيه ووجد به عيباً فما حكمه ؟

[٧٤٤] هل الإقالة (الرجوع في البيع) فسخ أم بيع ؟

الإجابة:

[٧٤٢] لا يصح لما روى جابر أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشترى) (رواه ابن ماجه) .

[٧٤٣] له أن يرده لأن إطلاق العقد يقتضي مبيعاً سليماً فلا يلزمه قبول المعيب .

[٧٤٤] فسخ لأن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا يعتقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالجواب .

أقسام الربا^١

الأسئلة:

[٧٤٥] ما ربا النسيمة؟

[٧٤٦] ما ربا الفضل؟

[٧٤٧] ما الدليل على تحريم ربا الفضل؟

الإجابة:

[٧٤٥] هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ، وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع .

[٧٤٦] هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنّة والإجماع لأنّه ذريعة إلى ربا النسيمة .

[٧٤٧] عن أبي سعيد مرفوعاً « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يداً ييد فمن زاد أو استزاد فقد أربى »
(رواه مسلم)

(١) راجع كتابنا الترهيب من التعامل بالربا وصوره .
٤ / الفقه الإسلامي / صحابة)

أقسام الوبا

الآسئلة:

[٧٤٨] ما هي علة التحرير في هذه الأعيان الستة؟

[٧٤٩] إذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فما هي شروطه؟

[٧٥٠] إذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فما الذي يشترط؟

الإجابة:

[٧٤٨] أما الذهب والفضة فهما معياراً للأثمان فيلحق بهما المنيهات والدولارات والريالات والدينار أما بقية الأعيان الأربع فهي عناصر الأغذية وأصول القوت.

[٧٤٩] له شرطان : ١ - التساوى في الكمية بقطع النظر عن الجودة والردة .

٢ - عدم تأجيل أحد البذلين لقوله عليه السلام: «إذا كان يدأ ييد»

[٧٥٠] يشترط شرط واحد وهو الفورية ولا يشترط التساوى لاختلاف الجنس لقوله عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ ييد»
(رواه مسلم).

أقسام الربا

الأسئلة:

[٧٥١] إذا بيع الطعام بالفضة أو بالجنيهات فما شرطه؟

[٧٥٢] إذا بيع ثوب بشوين أو إثناء يوانين فما شرطه؟

[٧٥٣] هل يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها كجنيهات بدولارات؟

الإجابة:

[٧٥١] لا يشترط شيء في محل التفاضل والتأجيل.

[٧٥٢] لا يشترط شيء في محل التفاضل والتأجيل . «عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة» (رواه أحمد).

[٧٥٣] يجوز ولو تفاوت السعر يدا بيد بدون تأجيل.

الأسئلة:

بعض البيوع الربوية

[٧٥٤] ما حكم بيع العينة ؟

(وصورته أن الإنسان يحتاج إلى النقود يشتري سلعة بشمن معين إلى أجل ثم يبيعها من اشتراها منه بشمن حال أقل) .
[٧٥٥] ما حكم التورق ؟

(قال ابن القيم : المضطر إن أعاد السلعة إلى باعها فهي العينة وإن باعها لغيره فهو التورق)

[٧٥٦] ما حكم بيع السلعة قبل قبضها ؟

الإجابة:

[٧٥٤] هذا البيع حرام ويقع باطلًا لقوله ﷺ : «إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» (رواه أبو داود).

[٧٥٥] قال عمر بن عبد العزيز : هو أنجية الربا . وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يمنع من مسألة التورق.

[٧٥٦] لا يجوز لحديث ابن عمر قال : نهانا رسول الله ﷺ أن تبيع الطعام حتى تنقله من مكانه » (رواه مسلم) . ونهى رسول الله ﷺ عن «ربع مالم يضمون» (رواه أصحاب السنن) .

بحضن البيوع الربوية

الأسئلة:

[٧٥٧] ما حكم اشتراط أن يكون مع السلف بيع؟

[٧٥٨] ما حكم بيع التقسيط؟

[٧٥٩] ما الحكم من عدم بيع السلعة قبل قبضها؟

الإجابة:

[٧٥٧] لا يجوز لأنه عَلَيْهِ : (نهى عن بيع وسلف) .
لأنه إنما يقرره ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة
ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

[٧٥٨] جائز . لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها أن بريدة باعها أهلها بتسع أواق تسعه أقساط في
كل عام أو فية فأقر ذلك النبي عَلَيْهِ .

[٧٥٩] ذلك أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري
فإنها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت كانت خسارة على
دون المشتري فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح
فيها كان رابحاً لشيء لم يتحمل خسارته .

الأسئلة:

زكاة التجارة (١)

- [٧٦٠] ما حكم زكاة عروض التجارة؟
- [٧٦١] هل يعتبر النصاب والحوال في زكاة التجارة؟
- [٧٦٢] ما نسبة الخارج من زكاة التجارة؟

الإجابة:

- [٧٦٠] واجبة عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ قال مجاهد : من التجارة الحلال والقياس أنه مال مقصود به التنمية .
- [٧٦١] نعم يعتبر النصاب والحوال في عروض التجارة والنصاب هو نصاب الذهب بعد تقديم العروض .
- [٧٦٢] كنسبة الخارج من المال ربع العشر ٥٪.

(١) راجع كتابنا «كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك».

رقم الـ : ١٢٥ / ١٩٩٤ م
I.S.B.N : ٩٧٧ - ٢٣٠ - ٣٦٣ - ٥

مطابع المؤلف - المنشورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

٣٥٦٢٣٠ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٤٢٧٢١

ص.ب: ٢٣٠ لاكس ٣٥٩٧٧٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ

الْفِقِيرُ الْأَنْبَلُ الْأَمِينُ

مِبْسَطٌ عَلَى طَرِيقَةِ السَّوَالِ وَالجَوابِ
وَهُوَ مُرْتَبٌ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقَا



كَاذِلُ الْعُصَمَاءِ الْمُمَدَّدُ بِظَلَّمَاتِ